السلطة القضائية والمحكمة الاتحادية العليا في العراق

١- السلطة القضائية في العراق

تمهيد:

تحتل السلطة القضائية مكانة متميزة بين سلطات الدولة، لأنها السلطة التي تتولى تطبيق القانون والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص، أو بينهم وبين سلطات الدولة، كما تضطلع بدور أساسي في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام الدستور والقانون.

وقد أخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بمبدأ الفصل بين السلطات، وقسم وظائف الدولة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، مع قيام نوع من التعاون والتوازن بينها.

وتظهر أهمية السلطة القضائية بصورة خاصة في النظام الدستوري العراقي؛ لأن الدستور لم يكتفِ بإقرار استقلال القضاء، وإنما وضع تنظيماً دستورياً متكاملاً للسلطة القضائية، وحدد أهم مؤسساتها واختصاصاتها.

وقد خصص الدستور العراقي المواد (٨٧–١٠١) للسلطة القضائية، وهو ما يعكس الأهمية التي أولاها المشرع الدستوري لهذه السلطة.

أولاً: استقلال السلطة القضائية

يقوم التنظيم الدستوري للسلطة القضائية على أساس جوهري هو الاستقلال.

وقد نصت المادة (٨٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن:

«السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون».

ويستخلص من هذا النص أن الدستور العراقي لم ينظر إلى القضاء بوصفه مجرد مرفق تابع للسلطة التنفيذية، وإنما اعتبره سلطة مستقلة من سلطات الدولة.

ويترتب على استقلال القضاء نتيجتان أساسيتان:

١. الاستقلال المؤسسي

ويقصد به استقلال السلطة القضائية باعتبارها مؤسسة دستورية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في إصدار الأحكام القضائية، كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن توجه القضاء في كيفية الفصل في قضية معينة.

٢. الاستقلال الوظيفي للقاضي

لا يكفي استقلال المؤسسة القضائية، بل يجب أن يكون القاضي نفسه مستقلاً عند ممارسته لوظيفته.

ولهذا قررت المادة (٨٨) من الدستور أن:

«القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة».

ويعني ذلك أن القاضي عندما ينظر الدعوى لا يخضع إلا للدستور والقانون والأدلة المطروحة أمامه.

وهذا الاستقلال لا يعني أن القاضي يستطيع الحكم وفق إرادته الشخصية، وإنما يعني أن سلطانه في القضاء مصدره القانون وحده.

ثانياً: مكونات السلطة القضائية الاتحادية

بينت المادة (٨٩) من الدستور العراقي أن السلطة القضائية الاتحادية تتكون من:

- **مجلس القضاء الأعلى.**
- **المحكمة الاتحادية العليا.**
- **محكمة التمييز الاتحادية.**
- **جهاز الادعاء العام.**
- **هيئة الإشراف القضائي.**
- **المحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون.**

ومن المهم هنا التمييز بين السلطة القضائية بوصفها سلطة دستورية وبين كل مؤسسة من المؤسسات المكونة لها.

فالقضاء العراقي لا يمثل مؤسسة واحدة، وإنما يتكون من مجموعة من الهيئات والمحاكم، تختلف اختصاصاتها وطبيعة وظائفها.

ثالثاً: مجلس القضاء الأعلى

يعد مجلس القضاء الأعلى من المؤسسات الأساسية في السلطة القضائية الاتحادية.

وتتمثل أهميته في إدارة شؤون القضاء والإشراف على التنظيم القضائي، وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية.

وتبرز أهمية وجود مجلس القضاء الأعلى في تحقيق استقلال القضاء؛ إذ إن إدارة شؤون السلطة القضائية ينبغي ألا تكون خاضعة بصورة مباشرة للسلطة التنفيذية.

وبذلك يمثل المجلس إحدى الضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء.

رابعاً: المحاكم واختلاف أنواعها ودرجاتها

أخذ الدستور العراقي بمبدأ تعدد المحاكم واختلاف درجاتها، وهو أمر يرتبط بضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

فالمحاكم لا تتساوى من حيث الاختصاص، وإنما تختلف بحسب:

- **طبيعة المنازعة.**
- **موضوع الدعوى.**
- **درجة التقاضي.**
- **نوع القضاء المختص.**

ومن هنا نجد القضاء المدني والجزائي والإداري وغيرها من الاختصاصات التي نظمها القانون.

وتأتي أهمية تعدد درجات التقاضي في إتاحة إمكانية مراجعة الأحكام وفقاً للقواعد التي يحددها القانون، بما يساعد على تصحيح الأخطاء القضائية وتحقيق قدر أكبر من العدالة.

خامساً: التمييز بين القضاء العادي والقضاء الدستوري

وهذه نقطة مهمة في دراسة السلطة القضائية ، فالقضاء العادي ينظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة وفقاً للاختصاصات التي يحددها القانون.

أما القضاء الدستوري فيتعلق بالمسائل التي يكون موضوعها الدستور ومدى توافق القوانين والأنظمة معه، أو تفسير أحكامه، أو حسم المنازعات الدستورية. وقد أخذ العراق بنظام القضاء الدستوري من خلال المحكمة الاتحادية العليا .

٢- المحكمة الاتحادية العليا في العراق

أولاً: مفهوم المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية المختصة بممارسة عدد من الاختصاصات الدستورية المهمة التي نص عليها دستور ٢٠٠٥، وتأتي في مقدمة هذه الاختصاصات الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور.

وقد أفرد الدستور العراقي للمحكمة الاتحادية العليا المادة (٩٢)، فنص على أنها:

«هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً»، كما نص على أن المحكمة الاتحادية العليا تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، وينظم عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون.

وتكشف هذه النصوص عن الطبيعة الخاصة للمحكمة، فهي ليست محكمة عادية تنظر في الطعون على الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى، وإنما هي محكمة ذات اختصاص دستوري.

ثانياً: الطبيعة القانونية للمحكمة الاتحادية العليا : يمكن تحديد طبيعة المحكمة الاتحادية العليا من خلال عدة عناصر:

١. أنها هيئة قضائية : فالمحكمة ليست هيئة سياسية، وإنما تمارس اختصاصاتها في إطار العمل القضائي.

٢. استقلالها : أكد الدستور استقلالها مالياً وإدارياً، وهو ضمان مهم لعدم خضوعها لتأثير السلطات الأخرى.

٣. اختصاصها الدستوري : تختلف المحكمة عن المحاكم الأخرى في أن جزءاً أساسياً من اختصاصها يرتبط بالدستور، وليس بالقانون العادي فقط.

٤. سمو قراراتها : نصت المادة (٩٤) من الدستور على أن: «قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة». وهذه من أخطر وأهم الخصائص التي منحها الدستور للمحكمة ، فقرار المحكمة لا يكون مجرد رأي استشاري، وإنما يتمتع بالقوة الإلزامية تجاه سلطات الدولة كافة.

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة : تعد الرقابة على دستورية القوانين أهم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا. ومعنى الرقابة على دستورية القوانين هو التحقق من مدى توافق القانون أو النظام مع أحكام الدستور ، والسبب في ذلك أن الدستور يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، ولذلك لا يجوز للقانون العادي أن يخالفه. فإذا صدر قانون يتعارض مع حكم دستوري، فإن المحكمة الاتحادية العليا، متى عرض عليها الأمر وفق الإجراءات القانونية، تتولى بحث مدى دستورية النص، ومن هنا تظهر المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها حارسة للدستور.

رابعاً: تفسير نصوص الدستور

من الاختصاصات المهمة للمحكمة الاتحادية العليا تفسير نصوص الدستور. وهذا الاختصاص له أهمية خاصة لأن النص الدستوري قد يكون عاماً أو يحتمل أكثر من تفسير، فإذا نشأ خلاف حول معنى نص دستوري، فإن المحكمة الاتحادية العليا تستطيع، ضمن اختصاصها، تقديم التفسير الملزم لذلك النص، ولا يقتصر أثر التفسير على القضية التي صدر فيها، بل إن طبيعة المحكمة ومكانتها الدستورية تجعل لتفسيراتها أهمية كبيرة في توجيه عمل سلطات الدولة.

وهنا يظهر الدور الحقيقي للقضاء الدستوري؛ فهو لا يكتفي بتطبيق النص الدستوري، وإنما يسهم في تحديد مدلوله وتوضيح نطاقه.

خامساً: الفصل في المنازعات الدستورية بين السلطات

من أبرز اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الفصل في المنازعات التي تنشأ بين:

- الحكومة الاتحادية.
- حكومات الأقاليم.
- المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- الإدارات المحلية.

ويكتسب هذا الاختصاص أهمية كبيرة في العراق بسبب الطبيعة الاتحادية للدولة، فالدستور العراقي أخذ بالنظام الاتحادي، ووزع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، وقد يؤدي توزيع الاختصاصات إلى نشوء خلاف حول الجهة التي تملك صلاحية ممارسة اختصاص معين. وهنا تتدخل المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها الجهة الدستورية التي تتولى حسم المنازعة وفقاً لأحكام الدستور.

سادساً: الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق الدستور

لا يقتصر دور المحكمة على الرقابة على دستورية القوانين، وإنما يمتد إلى الفصل في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها الدستوري، وهذا يعني أن المحكمة تؤدي وظيفة أساسية في حماية المشروعية الدستورية.

والمقصود بالمشروعية الدستورية هو خضوع جميع سلطات الدولة للدستور، وعدم تجاوزها الحدود والاختصاصات التي رسمها لها، وبذلك تصبح المحكمة الاتحادية العليا إحدى أهم أدوات تحقيق التوازن بين السلطات.

سابعاً: المحكمة الاتحادية ومبدأ الفصل بين السلطات

يمكن القول إن المحكمة الاتحادية العليا تمثل إحدى أهم الضمانات العملية لمبدأ الفصل بين السلطات، فإذا تجاوزت السلطة التشريعية حدود الدستور، تستطيع المحكمة ممارسة رقابتها الدستورية، وإذا نشأ خلاف دستوري حول اختصاص إحدى السلطات، فإن المحكمة تتولى حسمه ضمن اختصاصاتها، ومن ثم فإن دور المحكمة لا يتمثل في الحلول محل السلطة التشريعية أو التنفيذية، وإنما في ضمان بقائهما داخل الحدود الدستورية المرسومة لهما وهذه الوظيفة هي جوهر القضاء الدستوري.

ثامناً: حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا

من أهم الأحكام التي تميز المحكمة الاتحادية العليا ما ورد في المادة (٩٤) من الدستور، التي قررت أن قراراتها:

باتة وملزمة للسلطات كافة، ومعنى ذلك أن القرار الصادر عنها لا يخضع لطرق الطعن العادية التي تخضع لها الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى، كما أن جميع سلطات الدولة ملزمة باحترام القرار وتنفيذه ضمن آثاره القانونية والدستورية، وتنبع هذه الحجية من طبيعة المحكمة باعتبارها جهة قضائية دستورية عليا.

تاسعاً: أهمية المحكمة الاتحادية العليا في النظام الدستوري العراقي

يمكن تلخيص أهمية المحكمة الاتحادية العليا في النقاط الآتية:

أولاً: حماية سمو الدستور.

ثانياً: ضمان عدم مخالفة القوانين للدستور.

ثالثاً: تفسير النصوص الدستورية.

رابعاً: حسم المنازعات الدستورية.

خامساً: تحقيق التوازن بين سلطات الدولة.

سادساً: حماية النظام الاتحادي في العراق من خلال حسم المنازعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات.

سابعاً: حماية الحقوق والحريات الدستورية بصورة غير مباشرة من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

عاشراً: الفرق بين المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية

من الضروري أن يتم التمييز بين المؤسستين:

وجه المقارنة

المحكمة الاتحادية العليا: طبيعتها محكمة دستورية أهم اختصاصاتها الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور ويكون مجال عملها المسائل الدستورية و اختصاصها الأساسي ذو طبيعة دستورية قراراتها

باتة وملزمة للسلطات كافة وفق الدستور.

اما محكمة التمييز الاتحادية : فهي قمة القضاء العادي وأهم اختصاصاتها النظر في الطعون التمييزية وفق القانون

والمسائل المعروضة عليها هي المسائل القضائية العادية وتطبق القانون في المنازعات المعروضة عليها وقراراتها تتمتع بالحجية وفق القواعد القانونية الخاصة بها.

وعليه، فإن المحكمة الاتحادية العليا ليست درجة أعلى من محكمة التمييز الاتحادية بالمعنى التقليدي لدرجات التقاضي، وإنما تختلف عنها من حيث طبيعة الاختصاص.

يتضح مما تقدم أن السلطة القضائية في العراق تمثل إحدى السلطات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري، وأن استقلالها يشكل شرطاً أساسياً لتحقيق دولة القانون.

وقد حرص دستور ٢٠٠٥ على تكريس استقلال القضاء، سواء من خلال النص على استقلال السلطة القضائية، أم من خلال التأكيد على استقلال القضاة وحظر التدخل في القضاء وشؤون العدالة.

كما أن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا ومنحها اختصاصات دستورية واسعة يمثل تطوراً مهماً في النظام الدستوري العراقي، لأنها تتولى حماية الدستور والرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية والفصل في عدد من المنازعات الدستورية.

وبالتالي فإن المحكمة الاتحادية العليا لا تؤدي وظيفة قضائية بالمعنى التقليدي فحسب، وإنما تؤدي وظيفة دستورية ذات أثر مباشر في تنظيم العلاقة بين السلطات، وحماية مبدأ سمو الدستور، وضمان احترام الاختصاصات الدستورية لمؤسسات الدولة.